وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٦

بشأن لائحة النظام الأساسى النموذجى للمنظمات النقابية العمالية

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والتى صدقت عليها مصر ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات عمال مصر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ ؛

قـــرر :

مادة أولى - يعمل باللائحة المرافقة لهذا القرار فى شأن النظام الأساسى النموذجى للمنظمات النقابية العمالية وللمنظمات النقابية الاسترشاد بها عند وضع لوائحها .

مادة ثانية - يلغى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ وكل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/١٠/١٩

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى

الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

لائحة

النظام الأساسى النموذجى

للمنظمات النقابية العمالية

الفهرس

رقم الصفحة

الباب الأول - اسم المنظمة - مقرها - من يمثلها قانونًا ٥

الباب الثانى - المنظمات النقابية ٥

الباب الثالث - شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية ٤٠

الباب الرابع - مالية المنظمات النقابية ٤٩

الباب الخامس - الإضراب ٥٣

الباب السادس - أحكام العاملين بالمنظمات النقابية ٥٥

الباب السابع - المزايا والخدمات وشروط منحها والحرمان منها ٥٥

الباب الثامن - واجبات الأعضاء ومساءلتهم ٥٥

الباب الأول

اسم المنظمة -- مقرها -- من يمثلها قانونـاً

مادة ١ - تكونت المنظمة النقابية (اسم المنظمة) فى / / وذلك طبقًا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، ووفقًا لأحكام اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم والتى صدقت عليها مصر . وتثبت الشخصية المعنوية المستقلة للمنظمة النقابية من تاريخ إيداع أوراق التشكيل المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من قانون النقابات العمالية بالجهة الإدارية المختصة والنقابة العامة والاتحاد العام لنقابا ت العمال .

وتعتبر المنظمات النقابية من أشخاص القانون الخاص بالنظر إلى طبيعتها وكيفية تكوينها والأهداف التى ترمى إلى تحقيقها طبقًا لهذا النظام .

ويكون تشكيل المنظمة النقابية وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة وطبقًا لأحكام قانون النقابات العمالية المشار إليه .

مادة ٢ - المقر الرئيسى للمنظمة النقابية هو ..... .

مادة ٣ - يمثل المنظمة النقابية قانونًا رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة فى حالة غيابه .

الباب الثانى

المنظمات النقابية

(الفصل الأول)

البنيان النقابى وأهدافه

مادة ٤ - يقوم البنيان النقابى على شكل هرمى وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وتتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية :

اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية .

النقابة العامة .

الاتحاد العام لنقابات العمال .

ويصدر الاتحاد العام لنقابات العمال قراراً بقواعد وإجراءات تشكيل هذه المنظمات النقابية وفروعها وتحديد النقابات العامة والتصنيف الذى تضمه كل منها .

مادة ٥ - تستهدف المنظمة النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل ، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابى بما يكفل تدعيم النظام النقابى وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافى للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(جـ) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهنى والفنى وتشجيع المنافسات وصيانة ودعم المال العام وحماية وسائل الإنتاج .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى للأعضاء وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والإفريقية والدولية وتأكيد دور الحركة العمالية المصرية فى هذه المجالات .

ويجوز للمنظمة النقابية أن تنشىء صناديق زمالة أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقًا لقانون العمل ، ولها إنشاء النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية .

ولها فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية .

كما يجوز للاتحاد العام لنقابات العمال منفرداً أو بالاشتراك مع المنظمات النقابية العمالية إنشاء أو إدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والصحية والائتمانية والترفيهية والإعلامية التى تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة . على أن يصدر قرار من الوزير المختص بالإنشاء ووضع النظام الأساسى واللوائح الخاصة بهذه المؤسسات وذلك بناء على موافقة الاتحاد العام .

(الفصل الثانى)

شروط قبول الأعضاء وانسحابهم

مادة ٦ - يقبل عضواً فى النقابة العامة كل عامل بلغ الخامسة عشرة من عمره فى تاريخ تقدمه بطلب العضوية ، ويكون عاملاً مشتغلاً بإحدى الصناعات أو المهن أو الأعمال التى تدخل فى التصنيف النقابى للنقابة العامة التى رغب فى الانضمام إليها ويشترط لقبول عضويته ما يلى :

(أ) ألا يكون محجوراً عليه .

(ب) ألا يكون صاحب عمل فى أى نشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو خدمى .

وبالنسبة لعضوية المنظمة النقابية الزراعية المهنية فيعتبر فى حكم صاحب العمل من يكون مالكًا أو حائزاً لأكثر من ثلاثة أفدنة .

(جـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره فى الحالتين .

(د) ألا يكون منضمًا إلى نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة .

مادة ٧ - على راغب الانضمام إلى عضوية النقابة العامة أن يقدم طلبًا على الاستمارة المعدة لذلك إلى اللجنة التى يتبعها ، فإن لم توجد يقدم الطلب إلى النقابة العامة مباشرة .. وذلك مقابل الإيصال الدال على تقديم طلب العضوية مثبتًا فيه تاريخ تقديم الطلب ويبلغ صاحب الطلب بالقبول أو الرفض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الموضح بطلبه مع بيان الأسباب فى حالة الرفض وذلك فى خلال ثلاثين يومًا من تقديم الطلب وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

وللعامل الذى يرفض طلبه من اللجنة النقابية أن يتظلم من ذلك إلى مجلس إدارة النقابة العامة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض ، ويفصل المجلس المذكور فى التظلم بقرار مسبب يصدر من ثلثى أعضائه على الأقل وذلك خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديم التظلم ويخطر به المتظلم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار .

ويجوز للمتظلم من قرار مجلس إدارة النقابة العامة برفض الطلب الطعن فى القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل عمله خلال الثلاثين يومًا التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٨ - للعامل فور تقديمه طلب الاشتراك فى عضوية النقابة العامة وسداده رسم الانضمام والاشتراك الشهرى الحصول على بطاقة العضوية مثبتًا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأى بيانات أخرى لازمة مقابل أداء قيمة استخراج البطاقة وله كذلك الحصول على نسخة من لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة بعد أداء ثمنها الذى يحدده مجلس الإدارة .

مادة ٩ - تستمر العضوية فى النقابة العامة فى حالة انتقال العضو من دائرة اختصاص لجنة نقابية إلى أخرى تابعة لنفس النقابة العامة على أن يؤشر على بطاقة العضوية فى اللجنة المنقول إليها كما يؤشر فى سجلات اللجنتين المنقول منا والمنقول إليها وتبلغ النقابة العامة بذلك .

وإذا انتقل العضو من منشأة لا تتبع التصنيف النقابى للنقابة العامة للمنشأة المنقول إليها ، تنقل عضويته إلى اللجنة النقابية والنقابة العامة التى تتبعها المنشأة المنقول إليها .

ويتمتع العامل المنقول بالمزايا والخدمات المقررة فى اللجنة النقابية المنقول إليها من تاريخ نقله .

مادة ١٠ - يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى النقابة العامة إذا كانت قد انقضت عليه سنة على الأقل فى عضوية النقابة ، ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال مدة تعطله ، ويرجع فى تعريف المتعطل إلى قانون التأمين الاجتماعى .

ويجوز للعامل الذى أحيل للتقاعد بسبب العجز أو الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية أو بناء على طلبه ، الاحتفاظ بعضويته فى النقابة العامة بشرط إخطار النقابة خلال شهر من تاريخ خروجه وسداد اشتراك النقابة .

ولا يكون للمتعطل أو المتقاعد الحق فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية .

ويجوز لمن أحيل إلى المعاش لبلوغ السن القانونية والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة دون فاصل زمنى الحق فى الانتخاب او الترشيح للمنظمات النقابية بشرط استمراره فى سداد الاشتراك .. ويستكمل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية مدة الدورة النقابية التى انتخب فيها إذا توافرت فى شأنه شروط العضوية وشروط الترشيح طبقًا لأحكام نص المادتين (٦ ، ٩٩) من هذه اللائحة باعتبارها شروط لزوم واستمرار .

مادة ١١ - يجب على العضو الراغب فى الانسحاب أن يتقدم بطلبه كتابة إلى مجلس إدارة اللجنة النقابية أو النقابة العامة حسب الأحوال وللجنة النقابية أو النقابة العامة أن تقوم بمساعيها لدى الطالب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم طلبه فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً ، ويكون العضو المنسحب مسئولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب وكذا أية التزامات أخرى .

مادة ١٢ - تنتهى العضوية فى النقابة العامة فى أى الأحوال الآتية :

(أ) الانسحاب .

(ب) فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

(جـ) عدم سداد الاشتراك لمدة ستة أشهر متصلة بالمخالفة للائحة النظام الأساسى للنقابة العامة .

(د) الفصل من عضوية النقابة العامة .

(هـ) الوفاة .

(و) الانتقال للعمل بمنشأة لا تتبع التصنيف النقابى للنقابة العامة .

(ز) الإحالة إلى المعاش بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية أو بناء على طلب ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإحالة إلى المعاش الاحتفاظ بالعضوية طبقًا لنص المادة (١٠) من هذه اللائحة .

مادة ١٣ - يجوز للعضو الذى انتهت عضويته لأحد الأسباب الواردة فى البنود من (أ) إلى (د) من المادة السابقة أن يطلب إعادة قيده إذا كان مستوفيًا لشروط العضوية الواردة فى المادة (٦) من هذه اللائحة وذلك طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٧) من اللائحة ، وتعتبر عضويته النقابية جديدة من تاريخ قبول العضوية ، ولا يجوز إعادة قيد العضو فى النقابة العامة خلال الدورة النقابية التى تم فصله فيها .

(الفصل الثالث)

تشكيلات المنظمات النقابية

مادة ١٤ - الجمعية العمومية للنقابة العامة أو الاتحاد العام لنقابات العمال هى السلطة العليا التى ترسم سياستها ، وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لأحكام هذه اللائحة .. ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها .. وتتولى الاختصاصات المحددة فى المادتين (٣٧ ، ٧٥) من هذه اللائحة .

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة والجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال حسب الأحوال اجتماعًا عاديًا مرة واحدة على الأقل فى السنة .

ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية لأسباب طارئة بناء على طلب رئيس مجلس إدارة النقابة العامة أو الاتحاد العام حسب الأحوال أو بناء على طلب ثلثى أعضاء مجلس الإدارة المذكور أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - مجلس إدارة المنظمة النقابية هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للمنظمة النقابية ومتابعة أعمال هيئة مكتب المنظمة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - يعقد مجلس إدارة المنظمة النقابية اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ١٧ - لا يكون اجتماع مجلس إدارة المنظمة النقابية صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذا النظام ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ١٨ - لمجلس إدارة المنظمة النقابية فى حالة الضرورة القصوى أن يصدر قراراً بالتمرير .. ويشترط لصحة هذا القرار فى هذه الحالة موافقة جميع أعضاء المجلس عليه كتابة ، على أن يعرض القرار فى جلسة تالية للتصديق .

مادة ١٩ - هيئة مكتب المنظمة النقابية هى السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارتها . وينتخب مجلس إدارة المنظمة النقابية فى أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السرى هيئة مكتب تتكون من رئيس ونواب الرئيس وأمين عام ومساعد أمين عام وأمين صندوق ومساعد أمين صندوق .

ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة .

ويشترط موافقة مجلس إدارة النقابة العامة على التغيير بالنسبة للجان النقابية ، وموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام بالنسبة للنقابة العامة بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابى ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه من العمال .

مادة ٢٠ - تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات أعضائها على النحو التالى :

(أ) **الرئيس** : هو الممثل القانونى للمنظمة النقابية أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين ، وكذلك الإشراف على جميع أعمال المنظمة النقابية .

(ب) **نائب الرئيس** : يكون له اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .. وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة . وعند تعدد النواب ينوب عن رئيس المجلس فى حالة غيابه من يفوضه الرئيس .

(ج) **الأمين العام** : ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وهو الذى يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

(د) **الأمين العام المساعد** : يعاون الأمين العام فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

(هـ) **أمين الصندوق** : ويتولى إدارة أموال المنظمة النقابية . فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها فى البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه من الرئيس ومنه .

وعليه كذلك مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقًا لأحكام القانون واللائحة المالية للمنظمات النقابية وهذه اللائحة وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .

وعليه كذلك أن يقوم بإعداد مشروع الميزانية التقديرية لكيفية التصرف فى أموال المنظمة النقابية وعلى ضوء برنامج العمل فى بداية كل دورة نقابية .

(و) **أمين الصندوق المساعد** : يعاون أمين الصندوق فى جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه .. ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

مادة ٢١ - إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة اللجنة المنظمة النقابية لأى سبب ، يجوز لمجلس إدارة المنظمة الأعلى أن يحل محله المرشح التالى للناجحين فى عدد الأصوات ، وذلك مع عدم الإخلال بالتمثيل النسبى (النوعى والجغرافى) الذى أجريت على أساسه انتخابات عضوية مجلس إدارة هذه المنظمة وتكون مدة العضو الجديد هى المدة الباقية من مدة سلفه .

وإذا كان أعضاء مجلس الإدارة قد فازوا بالتزكية ، يستمر المجلس فى مباشرة نشاطه ما لم يقل عدد أعضائه عن النصف حسب حجم العضوية فى المنظمة النقابية .

مادة ٢٢ - إذا قل عدد أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية لأى سبب عن النصف ، اعتبر المجلس منحلاً بقوة القانون ، وفى هذه الحالة يتولى مجلس إدارة المنظمة النقابية الأعلى اختصاصات المجلس المنحل بصفة مؤقتة وله تشكيل لجنة تتولى تصريف أمور المجلس بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس الإدارة الجديد خلال ستة أشهر ويجوز إعادة انتخاب كل أو بعض أعضاء المجلس المنحل .

ومع ذلك لا يجوز للعضو الذى سحبت الثقة منه أن يعيد ترشيح نفسه لعضوية المجلس خلال الدورة النقابية ذاتها .

(الفصل الرابع)

اللجان النقابية

اولاً - الجمعية العمومية :

مادة ٢٣ - تتكون الجمعية العمومية للجنة النقابية من كافة أعضائها الذين مضى على عضويتهم بها سنة على الأقل والمسددين لاشتراكاتهم بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويستثنى من شرط المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى اللجنة النقابية المشكلة لأول مرة .

ويكون الاجتماع صحيحًا متى حضره أكثر من نصف الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثر .

مادة ٢٤ - تجتمع الجمعية العمومية للجنة النقابية بناء على دعوة النقابة العامة فى الأحوال التالية :

(أ) فى بداية الدورة النقابية لانتخاب مجلس إدارة اللجنة النقابية بطريق الاقتراع السرى .

(ب) لانتخاب مجلس إدارة جديد فى حالة اعتبار مجلس إدارة اللجنة النقابية منحلاً بقوة القانون لقلة عدد أعضائه عن النصف .

(جـ) لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك طبقاً لأحكام المادتين (٦٩) و(٧١) من قانون النقابات العمالية فى حالة صدور قرار الحل أو صدور حكم نهائى لحل مجلس إدارة اللجنة النقابية .

(د) حل اللجنة النقابية اختيارياً ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء الجمعية على الأقل وتؤول أموال اللجنة النقابية وممتلكاتها بعد حلها اختيارياً إلى النقابة العامة بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

مادة ٢٥ - تتولى اللجان النقابية مباشرة الاختصاصات الآتية كل فى النطاق المحدد لها :

(أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها ولا يجوز عقد اتفاق جماعى إلا بموافقة النقابة العامة .

(ب) الاشتراك فى إعداد مشروعات عقود العمل المشتركة مع النقابة العامة .

(جـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الإنتاج بالمنشأة والمعاونة فى تنفيذها .

(د) إبداء الرأى فى لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة سواء عند وضعها أو تعديلها .

(هـ) تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة .

(و) المساهمة فى أوجه النشاط الاجتماعى التى يشارك فيها العمال .

(ز) إعداد التقارير المتعلقة بنشاطها ومقترحاتها وتقديم البيانات والإيضاحات التى تطلبها النقابة العامة .

ثانياً - مجلس الإدارة :

مادة ٢٦ - يتكون مجلس إدارة اللجنة النقابية من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة النقابية عن طريق الاقتراع السرى المباشر من بين أعضاء الجمعية العمومية ، وذلك على النحو التالى :

(أ) فى حالة عدم زيادة العضوية عن خمسة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً .

(ب) فى حالة العضوية التى تزيد على خمسة آلاف عضو حتى عشرة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً .

(جـ) فى حالة العضوية التى تزيد على عشرة آلاف عضو وحتى خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً .

(د) فى حالة زيادة العضوية عن خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً .

مادة ٢٧ - يراعى فى تشكيل مجلس إدارة اللجنة النقابية التمثيل النسبى النوعى والجغرافى لفروع المنشأة حسب عدد أعضاء الجمعية العمومية بكل فرع المنضمين إلى اللجنة النقابية كلما تراءى للنقابة العامة ذلك ويتم اعتماده من الاتحاد العام لنقابات العمال ، ويستمر العمل بهذا النظام حال تطبيقه طوال مدة الدورة النقابية .

مادة ٢٨ - على مجلس إدارة اللجنة النقابية بمجرد تكوينه التقدم إلى النقابة العامة بالمستندات الآتية :

(أ) أربع نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذى انتخب فيه مجلس الإدارة .

(ب) كشف من أربع نسخ بأسماء مجلس الإدارة وصفة كل منهم وسنه ومحل إقامته وتوقيعه .

(جـ) أربع صور من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذى انتخب فيه هيئة المكتب ، ويحتفظ مجلس إدارة اللجنة بأصول هذه المحاضر والكشوف والمستندات .

مادة ٢٩ - يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية ان يختار من بين اعضاء الجمعية العمومية مندوبًا أو أكثر بكل قسم أو وحدة أو إدارة بالمنشأة أو فروعها ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس .

ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم أو الوحدة أو الإدارة حسب عدد العاملين بكل منها .

ويراعى فى اختيار المندوب النقابى أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة زملائه .

ويقتصر دور المندوب النقابى على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وآراء القاعدة إلى المجلس .

وعلى مجلس إدارة اللجنة النقابية - بالاتفاق مع إدارة المنشأة - وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابى لنشاطه فى مكان العمل وأثنائه .

وللمجلس أن يعزل المندوب الذى يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعة لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

مادة ٣٠ - يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية أن يؤلف لجانًا فرعية من بين أعضائه على الأخص فى مجالات التوعية والكفاية الإنتاجية وفى المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

مادة ٣١ - يتولى مجلس إدارة اللجنة النقابية على الأخص ما يلى :

(أ) اختيار ممثلى اللجنة النقابية فى الجمعية العمومية للنقابة العامة .

(ب) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضاء اللجنة بالتفاوض ولا يجوز عقد اتفاق جماعى إلا بموافقة النقابة العامة .

(جـ) الاشتراك فى إعداد مشروعات عقود العمل المشتركة مع النقابة العامة .

(د) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط الإنتاج بالمنشأة والمعاونة فى تنفيذها .

(هـ) الاشتراك فى وضع لوائح الجزاءات وغيرها من اللوائح والنظم المتعلقة بالعاملين بالمنشأة سواء عند وضعها أو تعديلها بمراعاة ما نصت عليه القوانين المنظمة لذلك .

(و) حق التقاضى للدفاع عن مصالح اللجنة النقابية والمصالح الجماعية والفردية لأعضائها والناشئة عن علاقات العمل .

(ز) الالتزام بتنفيذ قرارات وتوصيات كل من النقابة العامة والاتحاد العام لنقابات العمال والجمعية العمومية لكل منها .

(ح) تنفيذ برامج الخدمات التى تقرها النقابة العامة .

(ط) المساهمة فى أوجه النشاط الاجتماعى التى يشارك فيها العمال .

(ى) القيام بالخدمات الاجتماعية المقررة فى هذه اللائحة بالنسبة إلى الأعضاء من العاملين وإنشاء صناديق الزمالة أو أية صناديق أخرى ونوادى رياضية واجتماعية وإعداد المصايف بعد موافقة واعتماد النقابة العامة للوائح نظمها الأساسية .

(ك) التصرف فى الاعتمادات المالية المخصصة للجنة فى حدود القانون والقواعد الواردة بهذه اللائحة وباللائحة المالية التى يضعها الاتحاد العام للنقابات تنفيذاً لحكم المادة (٦٢) من قانون النقابات العمالية .

(ل) إعداد التقارير المتعلقة بنشاطها أو مقترحاتها وتقديم البيانات والإيضاحات التى تطلبها النقابة العامة .

(م) رفع المستوى الثقافى للعمال عن طريق إعداد الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

مادة ٣٢ - يجب على مجلس الإدارة إخطار النقابة العامة ببيان مالى عن مفردات الإيرادات والمصروفات كل ثلاثة أشهر والحساب الختامى والميزانية العمومية فى نهاية كل سنة مالية .

(الفصل الخامس)

النقابة العامة

مادة ٣٣ - تباشر النقابة العامة النشاط النقابى على مستوى المهن أو الصناعات التى تضمها وتتولى النقابة العامة على الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

(ب) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(ج) العمل على رفع مستوى العمال الثقافى والاجتماعى .

(د) المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(هـ) الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على كافة أوجه نشاط اللجان النقابية والمشروعات التابعة لها .

(و) المشاركة مع اللجان النقابية فى إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة .

(ز) إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو الصناعة .

(ح) الموافقة على المشروعات التى تستثمر بها اللجان النقابية أموالها وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة المالية للمنظمات النقابية وكذلك الموافقة على مشروعات الصناديق المنصوص عليها بقانون العمل .

(ط) الموافقة على تنظيم الإضراب طبقًا للضوابط التى ينظمها قانون العمل .

(ى) إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

أولا - الجمعية العمومية :

مادة ٣٤ - تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع ممثلى اللجان النقابية لمجموعات المهن أو الصناعات التى تضمها النقابة العامة على مستوى الجمهورية والذين يختارهم مجالس إدارة هذه اللجان النقابية وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٣٥ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة العامة اجتماعها الدورى العادى مرة كل عام وذلك فى المدينة التى بها مقرها الرئيسى أو بأى مقر آخر يحدده مجلس إدارة النقابة العامة .

ويحدد مجلس إدارة النقابة العامة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ به اللجان النقابية ، كما يجرى الإعلان عن ذلك فى إحدى الصحف اليومية وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يتكامل العدد القانونى يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء ، وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر ، على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة فى هذه المادة .

ويجب على مجلس إدارة النقابة العامة إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بمكان وموعد وجدول أعمال أى جمعية عمومية سواء كانت عادية أو غير عادية أو مؤجلة قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل وذلك لدعوة ممثلى الاتحاد العام لنقابات العمال لحضور الاجتماع .

مادة ٣٦ - تجتمع الجمعية العمومية للنقابة العامة بصفة غير عادية فى الأحوال الآتية :

(أ) بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .

(ب) بناء على طلب ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

(جـ) بناء على طلب ثلثى أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقًا عليها ويتعين فى الحالتين المبينتين فى الفقرتين (ب ، ج) دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات توجيه الدعوة كان من حق الطالبين أو من يفوضونه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتكون مصاريف الدعوة والاجتماع على حساب النقابة العامة .

ويتبع فى انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التى تسير عليها الدورات العادية المؤجلة من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وتوجيه الدعوة لمجالس إدارة اللجان النقابية والإعلان عنها فى إحدى الصحف اليومية وغير ذلك .

مادة ٣٧ - تتولى الجمعية العمومية للنقابة العامة على الأخص ما يلى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة بطريق الاقتراع السرى .

(ب) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب .

(جـ) البت فى تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية واعتماد الميزانية والحساب الختامى واعتماد النظام المالى واللوائح الإدارية .

(د) النظر فى التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .

(هـ) التصديق على عقود العمل المشتركة والاتفاقيات الجماعية التى تعقدها النقابة العامة واللجان النقابية .

(و) اعتماد أو تعديل لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة ويكون ذلك بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين على الأقل .

(ز) حل النقابة العامة اختياريًا ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وتسلم أموال النقابة العامة فى حالة حلها اختياريًا إلى الاتحاد العام لنقابات العمال لتكوين نقابة عامة جديدة .

(ح) حل اللجنة النقابية اختياريًا فى حالة تعذر عقد جمعيتها العمومية ويكون ذلك بقرار من ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة على الأقل .

(ط) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة أو أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية التابعة لها والموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى إما بسحب الثقة منهم أو فصلهم من عضوية النقابة العامة .

ثانيًا - مجلس الإدارة :

مادة ٣٨ - يتكون مجلس إدارة النقابة العامة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة العامة بطريق الاقتراع السرى من بين الأعضاء المرشحين والمستوفين للشروط الواردة بالمادة (٩٩) من هذه اللائحة .

ويراعى فى تشكيل المجلس التمثيل النسبى النوعى والجغرافى حسب عدد الأعضاء المنضمين للنقابة العامة من كل مهنة أو صناعة من المهن والصناعات المكونة للتصنيف الذى تضمه النقابة العامة وحسب التوزيع الجغرافى لهم وفقًا لما تراه النقابة العامة ويعتمده الاتحاد العام لنقابات العمال على أن يستمر العمل بهذا التمثيل النسبى طوال مدة الدورة النقابية .

مادة ٣٩ - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه شعبة لكل صناعة أو مهنة أو عمل داخل التصنيف الذى تضمه النقابة العامة ، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل شعبة ومقرها واختصاصاتها ونظام عملها ، على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها .

ويجوز للمجلس أن يضم لأى شعبة عضواً أو أكثر من بين أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة أو مجالس إدارة اللجان النقابية الذين تمثلهم الشعبة .

مادة ٤٠ - يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن ينشىء سكرتاريات نوعية من بين أعضاء المجلس حسب احتياجات العمل والنشاط بالنقابة العامة ويحدد المجلس طريقة تشكيل السكرتاريات المختلفة واختصاصاتها ونظام عملها .

مادة ٤١ - يجوز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يختار مندوبًا أو أكثر من بين أعضائها فى الجهات التى لا يوجد بها لجان نقابية ليكون حلقة اتصال بين الأعضاء والمجلس ولحين تشكيل لجان نقابية مهنية فى هذه المواقع .

مادة ٤٢ - لمجلس إدارة النقابة العامة الحق فى تشكيل لجان نقابية فى الفروع التى تتوافر فيها مقومات تشكيل اللجان النقابية والتى ترى أهمية تشكيل لجان بها وبالشروط الواردة بأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة من الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٤٣ - يتولى مجلس إدارة النقابة العامة على الأخص ما يلى :

(أ) اختيار ممثلى النقابة العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد العام لنقابات العمال واختيار ممثلها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام .

(ب) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم ولا سيما فى الجهات التى لا توجد بها لجان نقابية .

(جـ) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(د) العمل على رفع مستوى العمال الثقافى والاجتماعى .

(هـ) المشاركة فى وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(و) المشاركة مع اللجان النقابية فى إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة ومباشرة كافة شئون علاقات العمل الفردية والجماعية والتحكيم ولجان تسوية المنازعات .

(ز) إدارة مشروعات الخدمات التى يتقرر إدارتها مركزيًا .

(ح) إعداد التقرير السنوى والحساب الختامى عن نشاطها .

(ط) الرقابة والتوجيه والمتابعة والإشراف على نشاط اللجان النقابية والمشروعات التابعة لها سواء من الناحية المالية أو الإدارية .

(ى) التصرف فى الاعتمادات المالية المخصصة لها فى حدود القانون والقواعد الواردة بهذه اللائحة واللائحة المالية للمنظمات النقابية التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال تنفيذاً لحكم المادة (٦٢) من قانون النقابات العمالية .

(ك) الموافقة على مشروعات صناديق الادخار والزمالة والجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية النقابية واعتماد لوائح نظمها الأساسية .

(ل) إبداء الرأى فى التشريعات التى تمس المهنة أو العمل أو الصناعة .

(م) المشاركة فى المجالات العمالية والعربية والأفريقية والدولية تأكيداً لدور الحركة النقابية العمالية المصرية فى هذه المجالات .

(ن) الموافقة على تنظيم الإضراب طبقًا للضوابط التى ينظمها قانون العمل .

(س) الموافقة على إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

(ع) المشاركة مع مجالس إدارة الشركات فى وضع لوائح العاملين ودراسة مقترحات اللجان النقابية عند وضع هذه اللوائح أو تعديلها .

(ف) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية للنقابة العامة .

(ص) تولى اختصاصات مجلس إدارة اللجنة النقابية المنحل او الذى صدر حكم بحله لحين انتخاب مجلس إدارة جديد تطبيقًا لأحكام المواد (٣٤) ، (٦٩) ، (٧١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

(ق) إصدار القرارات المتعلقة بفصل أعضاء الجمعية العمومية للجان النقابية وذلك بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الخصوص وانتهاء التحقيقات معهم بثبوت ارتكابهم مخالفة أحكام قانون النقابات العمالية أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

(ر) إصدار القرارات المتعلقة بوقف أعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية وذلك بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة فى حالة التحقق من مخالفتهم لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

(الفصل السادس)

الاتحاد العام لنقابات العمال

المبحث الأول

الاسم ، المقر ، التعاريف ، الأهداف

مادة ٤٤ - بمقتضى اتفاق مجالس إدارة النقابات العامة المشكلة بالتطبيق لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، تم تكوين اتحاد عام لها باسم (الاتحاد العام لنقابات عمال مصر) وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ٤٥ - مدينة القاهرة هى المقر الرئيسى للاتحاد العام .

مادة ٤٦ - يمثل الاتحاد قانونًا رئيس مجلس إدارته أو من ينوب عنه بقرار من المجلس فى حالة غيابه .

مادة ٤٧ - التعاريف :

- **الاتحاد** : الاتحاد العام لنقابات عمال جمهورية مصر العربية هو قمة التنظيم النقابى على المستوى الوطنى وتكون عضويته للنقابات العامة .
- **الجمعية العمومية** : وهى السلطة العليا التى تقوم برسم السياسة العامة للاتحاد ووضع خططه وبرامجه ، وتتكون من ممثلى النقابات العامة وفقًا للقانون والقرارات المنفذة له .
- **مجلس الإدارة** : هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية ويتكون من ٢٣ عضواً على أن تمثل كل نقابة عامة بعضو واحد يختاره مجلس إدارتها .
- **هيئة المكتب** : هى السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتتكون من الرئيس ونوابه والأمين العام ومساعده وأمين الصندوق ومساعده وسكرتير العلاقات الخارجية ومساعده .

مادة ٤٨ - يتولى الاتحاد العام لنقابات العمال قيادة الحركة النقابية المصرية ورسم سياستها العامة المحققة لأهدافها داخليًا وخارجيًا وله على الأخص ما يلى :

(أ) الدفاع عن حقوق عمال مصر ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم الاقتصادى والثقافى والاجتماعى .

(ب) نشر الوعى النقابى بما يكفل تدعيم التنظيم النقابى وتحقيق أهدافه .

(جـ) مد المنظمات النقابية بالبحوث والدراسات التى تخدم أهدافها ومصالحها .

(د) التنسيق بين النقابات العامة ومعاونتها فى تحقيق أهدافها .

(هـ) للاتحاد العام لنقابات العمال منفرداً أو بالاشتراك مع المنظمات النقابية العمالية إنشاء أو إدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والصحية والانتمائية والترفيهية والإعلامية التى تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة . على أن يصدر قرار من الوزير المختص بالإنشاء ووضع النظام الأساسى واللوائح الخاصة بهذه المؤسسات وذلك بناء على موافقة الاتحاد العام .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص نظم تشغيل هذه المؤسسات وتمويلها والإشراف المالى عليها .. كما يتضمن النظام الإعفاءات والمميزات المالية التى تتمتع بها .

(و) رسم سياسة الحركة النقابية العمالية المصرية على مستوى النشاط النقابى الدولى والمشاركة فى المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية ، وتأكيد دور الحركة النقابية المصرية فى هذه المجالات .

(ز) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة وتشجيع المنافسات الإنتاجية والعمل على صيانة ودعم المال العام .

(ح) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال .

(ط) وضع ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابى .

(ى) وضع وتعديل لائحة تحديد مجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو المشتركة فى إنتاج واحد والتى يكون لها الحق فى تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية .

المبحث الثانى

العضوية ، الانسحاب ، الفصل

مادة ٤٩ - يتكون الاتحاد العام من النقابات العامة المنضمة المشكلة طبقًا لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

مادة ٥٠ - على النقابة العامة الراغبة فى الانضمام للاتحاد العام لأول مرة بعد تكوينها أن تتقدم بطلب على الاستمارة المعدة لذلك مرفقًا بها كافة الأوراق المنصوص عليها فى المادة (٦٣) من قانون النقابات العمالية والقرارات المنفذة .

مادة ٥١ - ينظر مجلس إدارة الاتحاد العام فى طلبات العضوية المشار إليها فى المادة السابقة فى أول جلسة عادية تالية لتقديمها ، وله الحق فى تأجيل قبول عضوية النقابة فى الاتحاد العام إذا لم تستوف الأوراق المشار إليها فى المادة السابقة ، وتبلغ النقابة العامة طالبة الانضمام بقرار المجلس بقبول عضويتها أو أسباب التأجيل وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٥٢ - يجوز للنقابة العامة العضو الانسحاب من عضوية الاتحاد العام بقرار من جمعيتها العمومية بأغلبية ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية ، وعلى النقابة العامة الراغبة فى الانسحاب أن تخطر الاتحاد بأسباب الانسحاب قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية بخمسة وأربعين يومًا على الأقل .

وللاتحاد العام الحق فى الرد على أسباب الانسحاب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار ، ويجب على النقابة أن تضع تحت نظر أعضاء الجمعية العمومية رد الاتحاد عند عرض أمر الانسحاب عليها ، وللاتحاد حق إيفاد مندوب عنه لحضور اجتماع الجمعية العمومية للنقابة لعرض وجهة نظره ومناقشة الأعضاء والرد على استفساراتهم .

مادة ٥٣ - يترتب على انسحاب النقابة العامة العضو من الاتحاد العام حرمانها من جميع المزايا التى يتمتع بها الأعضاء ، وتلتزم النقابة المنسحبة بأداء ما يكون مستحقًا عليها من اشتراكات حتى نهاية الشهر الذى تم فيه الانسحاب كما تلتزم بالوفاء بأى التزامات مالية أخرى تكون مستحقة عليها .

ويوقف تعامل الاتحاد العام والنقابات العامة الأعضاء مع النقابة العامة المنسحبة من تاريخ الانسحاب .

مادة ٥٤ - لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يصدر قراراً بأغلبية ثلثى عدد أعضائه بتجميد عضوية النقابة العامة فى الاتحاد فى الحالات الآتية :

(أ) القذف والتشهير بغير حق بالاتحاد أو بأعماله .

(ب) التزوير فى المكاتبات والأوراق أو الأحكام أو القرارات .

(جـ) الاستمرار فى مخالفة قرارات الاتحاد العام رغم سابق إنذارها .

(د) الإخلال بميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

وتخطر النقابة بقرار تجميد عضويتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٥٥ - يجب على مجلس إدارة الاتحاد العام قبل إصداره لقرار تجميد عضوية النقابة العامة مراعاة الإجراءات التالية :

(أ) إخطار النقابة العامة لإبداد من يمثلها لسماع دفاعها فيما هو منسوب إليها من مخالفات فى جلسة خاصة يعقدها مجلس إدارة الاتحاد العام وتخطر النقابة بموعدها ومكانها قبل انعقادها بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول يتضمن بيان بهذه المخالفات .

(ب) أن يقوم مجلس إدارة الاتحاد العام بعرض الأمر على الجمعية العمومية للنقابة العامة إذا تخلف ممثل النقابة فى حضور الجلسة المحددة أو حضر ولم يبد دفاعًا ، أو أبدى دفاعًا غير مقبول .

مادة ٥٦ - يجب على مجلس إدارة الاتحاد العام أن يعرض أمر النقابة العامة التى صدر قرار بتجميد عضويتها على الجمعية العمومية للاتحاد العام فى أول اجتماع لها .

فإذا رأت الجمعية العمومية للاتحاد العام فصل النقابة العامة من عضويته سرت عليها ذات الأحكام المترتبة على انسحاب النقابة من عضوية الاتحاد والمشار إليها فى المادة (٥٣) من هذا النظام .

المبحث الثالث

مالية الاتحاد العام

مادة ٥٧ - تتكون مالية الاتحاد العام من :

(أ) اشتراكات النقابات العامة الأعضاء، وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية واللائحة المالية للمنظمات النقابية .

(ب) ما يحققه الاتحاد العام من عائد نتيجة استثمار أمواله فى حدود أحكام القانون .

(جـ) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضه وبالشروط الواردة فى المادة (٥٠) من قانون النقابات العمالية .

(د) ما يحققه الاتحاد من فائض نتيجة إصدار المطبوعات والجرائد والمجلات أو من المعارض الفنية أو المهرجانات وغير ذلك من الأنشطة فى حدود التشريعات السارية .

(هـ) المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية .

مادة ٥٨ - تقوم النقابات العامة بسداد دفعات من حساب اشتراكات لجانها النقابية المهنية للاتحاد العام كل ثلاثة شهور على الأكثر تحت الحساب على أن يتم تسوية حصة الاتحاد فى نهاية كل سنة مالية .

مادة ٥٩ - لا يجوز النزول عن أموال الاتحاد العام المنقولة أو العقارية بدون مقابل إلا لأغراض نقابية أو قومية بشرط موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام على ذلك واعتماد الجمعية العمومية للاتحاد العام بأغلبية ثلثى أعضائها .

مادة ٦٠ - تودع أموال الاتحاد العام فى بنك العمال المصرى أو أحد مصارف القطاع العام أو فيهما معًا باسم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، ويضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للصرف من الرصيد الموجود بالبنك ويحدد من له حق التوقيع .

مادة ٦١ - يحتفظ الاتحاد العام سنويًا بما لا يقل عن (٥٪) من الإيراد السنوى لتكوين احتياطى ، ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة وفقًا لأحكام القانون وبموافقة مجلس الإدارة .

مادة ٦٢ - تبدأ السنة المالية للاتحاد العام من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو ويعرض على مجلس إدارة الاتحاد كل ستة أشهر بيان مفصل عن الإيرادات والمصروفات .

مادة ٦٣ - يقر مجلس إدارة الاتحاد العام مشروع موازنة الاتحاد للسنة المالية المقبلة فى موعد أقصاه شهر أبريل من كل عام ، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٦٤ - يقدم مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعية العمومية للاتحاد الحساب الختامى والموازنة العامة وبيانًا تفصيليًا بالإيرادات والمصروفات مصدقًا عليها من المحاسب القانونى مع تلاوة تقريره والملاحظات إن وجدت .

مادة ٦٥ - لا يجوز لأمين صندوق الاتحاد العام أن يحتفظ لديه أو بخزينة الاتحاد بأكثر من ١٠٠٠٠ جنيه فقط (عشرة آلاف جنيه) بصفة سلفة للصرف منها فى الحالات العاجلة أو الطارئة .

مادة ٦٦ - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام مسئولون عن أموال الاتحاد وعن أى تصرف مخالف لأحكام القانون أو هذا النظام أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية .

وإذا تعدد المخالفون كانت مسئوليتهم بالتضامن ، وللجمعية العمومية أن تطرح الثقة بالمخالفين .

ويوقف عضو مجلس إدارة الاتحاد العام عن مباشرة نشاطه النقابى إذا اتهم فى مخالفة تشكيل جريمة تزوير فى أوراق الاتحاد أو تبديد أو اختلاس لأمواله .

مادة ٦٧ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذه اللائحة والمنظمة لصرف البدلات لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابى . لا يجوز لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية تقاضى أجور أو مكافآت تحت أى مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابى . ويحاسب الأعضاء على المصروفات الفعلية التى يستلزمها قيامهم بهذا النشاط .

المبحث الرابع

(الفرع الأول)

الجمعية العمومية ، تكوينها ، اجتماعاتها

مادة ٦٨ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد العام من ممثلى النقابات العامة الأعضاء المسددة لاشتراكاتها بانتظام حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية والذين تختارهم مجالس إدارة النقابات العامة وفقًا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٦٩ - تعقد الجمعية العمومية للاتحاد العام اجتماعها الدورى العادى مرة واحدة على الأقل فى العام . ويحدد مجلس إدارة الاتحاد العام موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ به الأعضاء والنقابات العامة ، كما يجرى الإعلان عن ذلك فى إحدى الجرائد اليومية الصباحية وذلك قبل الانعقاد بعشرة أيام على الأقل .

وترفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال والمذكرات الخاصة بالموضوعات الواردة بالجدول إلا فيما يتعلق بالموضوعات التى يرى مجلس الإدارة عرضها أثناء اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٧٠ - يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يتكامل النصاب القانونى يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين يكون بعدها الاجتماع صحيحًا بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر ، على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٧١ - تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد العام بصفة غير عادية فى الأحوال التالية :

(أ) بناء على طلب رئيس الاتحاد .

(ب) بناء على طلب ثلثى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

(جـ) بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقًا عليها من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وأن يكون الطلب موضحًا به اسم كل عضو والنقابة العامة التى يمثلها .

ويتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية فى أى من هذه الحالات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تلقيه طلب عقد الجمعية العمومية ، فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات الدعوة فى الحالتين (ب ، جـ) خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الطلب كان من حق الطالبين أو من يفوضونه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية ويتحمل الاتحاد بمصاريف اجتماعها .

مادة ٧٢ - يرأس الجمعية العمومية رئيس الاتحاد العام ، وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة أحد نوابه على أن تكون الأولوية لأكبرهم سنًا ، فإذا لم يحضر الرئيس أو أحد نوابه يرأس الاجتماع أكبر أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام سنًا .

مادة ٧٣ - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين إلا فى الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذا النظام أو أحكام قانون النقابات العمالية .

ويجوز للجمعية العمومية تأليف لجان من أعضائها لبحث المسائل الواردة فى جدول أعمالها وإعداد مشروعات القرارات ثم عرض نتائج أبحاثها على الجمعية العمومية لاتخاذ ما تراه بشأنها .

مادة ٧٤ - لا يجوز الإنابة فى حضور جلسات الجمعية العمومية والتصويت ، ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية دعوة أى عامل أو عضو بإحدى المنظمات النقابية أو خبير متخصص لحضور جلساتها للاستماع إلى آرائه حول أى بيانات أو إيضاحات تطلبها الجمعية العمومية .

(الفرع الثانى)

اختصاصات الجمعية العمومية

مادة ٧٥ - تنظر الجمعية العمومية للاتحاد العام فى المسائل التى تدخل فى نطاق اختصاصها ولها على الأخص ما يلى :

(أ) اعتماد لائحة النظام الأساسى وتعديلاتها .

(ب) اعتماد ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى وتعديلاته .

(جـ) اعتماد النظام المالى واللوائح الإدارية والتعديلات التى تطرأ عليهما .

(د) رسم سياسة الاتحاد ووضع الخطط والبرامج المحققة لأهداف الحركة النقابية داخليًا وخارجيًا .

(هـ) بحث تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد .

(و) اعتماد الموازنة والحساب الختامى .

ويجوز للجمعية تشكيل لجنة لمراجعة الحساب الختامى وتقديم تقريرها للجمعية العمومية قبل التصديق عليه وذلك خلال الاجتماع السنوى العادى .

(ز) النظر فى التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو أى اقتراحات تقدم من النقابات العامة .

(ح) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى مع مراعاة ما تقرره أحكام القانون وهذا النظام بهذا الشأن .

(ط) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المكتب .

(ى) اختيار مراجع الحسابات الخاص بالاتحاد من بين من يرشحهم مجلس الإدارة .

(ك) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابى سواء بسحب الثقة منهم أو فصلهم وذلك وفقًا لأحكام المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠) بند (د) من قانون النقابات العمالية .

(ل) النظر فيما يعرضه مجلس إدارة الاتحاد العام من اعتماد أو تعديل فى لائحة تحديد مجموعات المهن .

(م) اعتماد كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترشيح ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية بمختلف مستوياتها . وكذا الجدول الزمنى لمواعيد إجراء هذه الانتخابات بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام فى هذا الخصوص .

(الفرع الثالث)

واجبات أعضاء الجمعية العمومية

مادة ٧٦ - يجب على عضو الجمعية العمومية أن يقوم بكافة الواجبات التى تحتمها عضويته النقابية ، وعليه على الأخص مراعاة ما يلى :

(أ) الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية .

(ب) الإسهام فى المناقشات التى تدور فى الجمعية العمومية والمشاركة بالتصويت والالتزام بقبول قراراتها والعمل على تنفيذها .

(جـ) الاشتراك بفاعلية فى أعمال اللجان التى تشكلها الجمعية العمومية لدراسة الموضوعات المدرجة فى جدول أعمالها .

(د) ممارسة النقد البناء والنقد الذاتى مع الامتناع عن التشهير أو الإساءة بالاتحاد العام أو تشكيلاته المختلفة .

(هـ) الاحتفاظ بسرية ما ترى الجمعية العمومية الاحتفاظ بسريته .

(و) الالتزام بأحكام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

مادة ٧٧ - فى حالة إخلال عضو الجمعية العمومية بأى من الواجبات المقررة فى هذا النظام أو فى قانون النقابات العمالية ، أو اللائحة المالية ، أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى يعرض أمره على النقابة العامة التى يمثلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة حياله ، وفى حالة ثبوت المخالفة المنسوبة إلى العضو بعد إجراء التحقيق اللازم معه .

فإنه للاتحاد العام أن يطلب من النقابة العامة اختيار ممثل جديد لها لعضوية الجمعية العمومية بدلاً من العضو المخالف ، هذا مع عدم الإخلال بحق الجمعية العمومية فى أن توقع على هذا العضو العقوبات التأديبية طبقًا لهذه اللائحة ووفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية .

المبحث الخامس

مجلس الإدارة وهيئة المكتب

(الفرع الأول)

تكوين مجلس الإدارة واجتماعاته واختصاصاته

مادة ٧٨ - تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد العام بطريق الاقتراع السرى المباشر مجلس الإدارة من ثلاثة وعشرين عضواً من بين من ترشحهم مجالس إدارة النقابات العامة من بين أعضاء هذه المجالس أو من ممثلى النقابات العامة فى الجمعية العمومية للاتحاد . بحيث يجب أن يكون لكل نقابة عامة عضواً بمجلس الإدارة . على أن يستمر العمل بهذا التمثيل طوال مدة الدورة النقابية .

ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد العام أن يكون مستوفيًا للشروط الواردة بالمادة (٩٩) من هذه اللائحة .

وتعتبر شروط الترشيح هى شروط لزوم واستمرار يتعين توافرها فى شأن العضو طوال مدة الدورة النقابية .

ويجوز لمن أحيل إلى المعاش لبلوغ السن القانونية والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة دون فاصل زمنى ، الحق فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية وفى جميع الأحوال يستكمل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية مدة الدورة التى انتخب فيها مع عدم الإخلال بشروط العضوية فى المنظمات النقابية أو شروط الترشيح لعضوية مجالس إدارتها وفقًا لأحكام نص المادتين (٦ ، ١٥) من هذه اللائحة .

مادة ٧٩ - يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابى مسبب من نصف عدد أعضاء المجلس على الأقل .

ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته وذلك فيما عدا الموضوعات التى يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ٨٠ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التى تتطلب أغلبية خاصة طبقًا لهذا النظام أو أحكام قانون النقابات العمالية ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا تجوز الإنابة فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٨١ - يتولى رئيس المجلس رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات ، فإذا تغيب نائب عنه أكبر النواب سنًا فإذا لم يحضر الرئيس أو نوابه ، أجل الاجتماع لليوم التالى ، فإذا لم يحضر أى منهم اختار المجلس من يرأس الاجتماع .

مادة ٨٢ - لمجلس إدارة الاتحاد العام فى حالة الضرورة القصوى أن يصدر قراراً بالتمرير ، ويشترط لصحة القرار فى هذه الحالة موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة عليه كتابة ، على أن يعرض القرار فى أول جلسة تالية للتصديق .

ومع ذلك لا يجوز أن يتم اتخاذ قرار بالتمرير فى حالات تعديل هيئة مكتب الاتحاد ، أو تجميد عضوية أى منظمة نقابية أو وقف حساباتها بالبنوك .

مادة ٨٣ - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام ان يدعو اى عامل او عضو بالمنظمات النقابية أو خبير متخصص لحضور جلسات المجلس للاستماع إلى آرائه حول أى بيانات أو إيضاحات يطلبها المجلس ، ولا يجوز لأى منهم الاشتراك فى مداولات المجلس أو التصويت على قراراته .

مادة ٨٤ - إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام لأى سبب حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات ، مع مراعاة ما نص عليه قانون النقابات العمالية وهذه اللائحة من ضرورة أن يكون لكل نقابة عامة عضو واحد بالمجلس وفى حالة فوز أعضاء مجلس الإدارة بالتزكية ، يكون للنقابة العامة المعنية أن تختار عضواً يمثلها فى مجلس إدارة الاتحاد العام بصفة مراقب حتى تنتخب الجمعية العمومية للاتحاد فى أول اجتماع لها ممثلاً لهذه النقابة فى المجلس .

وفى جميع الحالات تكون مدة العضو الجديد بمجلس الإدارة هى المدة الباقية من الدورة النقابية .

مادة ٨٥ - مجلس إدارة الاتحاد العام هو السلطة التنفيذية للجمعية العمومية وهو يتولى متابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية وله على الأخص ما يلى :

(أ) عرض التقرير العام السنوى عن نشاط الاتحاد خلال العام المنصرم والمنجزات التى تمت على الجمعية العمومية .

(ب) عرض مشروع الخطة العامة لنشاط الاتحاد للسنة الجديدة على الجمعية العمومية .

(جـ) الإشراف على السياسة العامة التى تقرها الجمعية العمومية ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

(د) الدعوة لعقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى .

(هـ) إنشاء الاتحادات المحلية بالمحافظات وفقًا لتوصيات الجمعية العمومية ومعاونة هذه الاتحادات فى تأكيد فاعليتها ومتابعة نشاطها .

(و) تشكيل اللجان الفنية والنوعية اللازمة لنشاط الاتحاد .

(ز) إقرار الحساب الختامى والميزانية والبيان التفصيلى للإيرادات والمصروفات قبل عرضه على الجمعية العمومية .

(ح) مراجعة واعتماد مشروع الموازنة العامة للسنة المقبلة .

(ط) اعتماد وتعديل البناء التنظيمى والاختصاصات لإدارات الاتحاد واللوائح الخاصة بالعاملين بالاتحاد .

(ى) التصريح باتخاذ قرار برفع الأمر للقضاء بطلب بطلان تكوين المنظمة النقابية فى حالة مخالفتها لأحكام قانون النقابات العمالية .

(ك) دعوة الجمعية العمومية للنقابة العامة للنظر فى حل مجلس إدارتها بسبب ارتكابه مخالفات جسيمة .

(ل) تولى اختصاصات مجلس إدارة النقابة العامة المنحل والذى صدر حكم بحله إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد .

(م) النظر فى طلب النقابة العامة بوقف النشاط النقابى لعضو مجلس إدارتها بسبب ارتكابه مخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية أو لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة أو اللائحة المالية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

(ن) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الخلافات الناشئة داخل المنظمات النقابية أو فيما بينها عملاً على توحيد الصف النقابى ودعم وحدة الحركة النقابية .

(س) تلقى اقتراحات النقابات العامة بشأن الموضوعات التى تمس الحركة العمالية ودراستها واتخاذ الإجراءات لتنفيذها أو عرضها على الجمعية العمومية للاتحاد عند انعقادها .

(ع) مناقشة القرارات التى تصدر عن مجالس إدارة النقابات العامة والتى يرى المجلس أنها تشكل تعريضًا بالحركة النقابية أو لا تتفق والنشاط النقابى أو تتعارض مع أهداف الحركة العمالية واتخاذ التوصيات اللازمة فى هذا الشأن .

(ف) اختيار ممثلى الاتحاد فى اللجان والمجالس التى يتطلب تمثيل العمل فيها على المستوى الوطنى أو العربى أو الإقليمى أو الأفريقى أو الدولى .

(ص) الرقابة المالية والتنظيمية على كافة جوانب نشاط النقابات العامة ولجانها النقابية والمشروعات ومراكز التدريب التابعة لها .

(ق) وضع وتعديل لائحة تحديد مجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو المشتركة فى إنتاج واحد والتى يكون لها الحق فى تكوين نقابة عامة واحدة على مستوى الجمهورية .

(ر) وضع نظام للإشراف والرقابة المالية على كافة المؤسسات والمشروعات التابعة للاتحاد العام وبما يتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(ش) اتخاذ القرارات المتعلقة بإنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة للاتحاد العام على أن يتم اعتماد هذه القرارات فى أول اجتماع للجمعية العمومية .

(ت) اقتراح الضوابط والإجراءات الخاصة بالترشيح ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية بمختلف مستوياتها . وكذا مواعيد إجراء هذه الانتخابات .

مادة ٨٦ - لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يطلب من الجمعية العمومية للنقابة العامة حل مجلس إدارتها إذا ارتكب مخالفات جسيمة تستوجب حله .

وفي حالة صدور قرار بالحل يتولى مجلس إدارة الاتحاد العام اختصاصات المجلس المنحل بصفة مؤقتة إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد وذلك كله وفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عنها في المادة (٦٩) من قانون النقابات العمالية .

مادة ٨٧ - على مجلس إدارة الاتحاد العام ان يضع لائحة تتضمن قواعد وإجراءات تعيين العاملين به وتحديد أجورهم والإشراف عليهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم .

(الفرع الثانى)

هيئة مكتب الاتحاد العام

مادة ٨٨ - هيئة مكتب الاتحاد العام هى السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارته .

وينتخب مجلس إدارة الاتحاد العام من بين أعضائه فى أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السرى هيئة مكتب تتكون من رئيس ونواب للرئيس وأمين عام ومساعد الأمين العام وأمين صندوق ومساعد أمين الصندوق وسكرتير للعلاقات الخارجية ومساعد سكرتير العلاقات الخارجية .

ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال المجلس .

مادة ٨٩ - مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتشكيل هيئة المكتب واختصاصاتها يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام إنشاء سكرتاريات متخصصة حسب احتياجات العمل والنشاط النقابى بالاتحاد ومنها على سبيل المثال سكرتاريات العضوية والتنظيم ، والاتحادات المحلية ، والتأمينات الاجتماعية ، وعلاقات العمل والأجور ، والشئون الاقتصادية ، والتثقيف والتدريب ، ونشئ وشباب العمال ، والمرأة العاملة وشئون الطفل ، والخدمات العمالية ، والأمن الصناعى ، ومحو الأمية ، والشئون الصحية والتأمين الصحى ، والعاملين بالحكومة ، واتحادات المساهمين ، والهجرة والاستخدام ، والقطاع الخاص والاستثمارى وغيرها .

ويحدد قرار إنشاء هذه السكرتاريات اختصاصاتها والقواعد المتعلقة بسير أعمالها ، على أن يتولى أعمال كل سكرتارية أحد أعضاء مجلس الإدارة .

(الفرع الثالث)

واجبات عضو مجلس الإدارة

مادة ٩٠ - يجب على عضو مجلس إدارة الاتحاد العام أن يقوم بكافة الواجبات التى يحتمها شغله لهذا المنصب النقابى ، وعليه على الأخص مراعاة ما يلى :

(أ) الالتزام بحضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التى يشكلها ويكون عضواً بها .

(ب) المشاركة فى المناقشات التى تدور بالمجلس والالتزام بقراراته وتنفيذها .

(جـ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية .

(د) ممارسة النقد البناء والنقد الذاتى مع الامتناع عن التشهير بالاتحاد العام أو تشكيلاته المختلفة .

(هـ) الاحتفاظ بسرية ما يرى المجلس الاحتفاظ بسريته .

(و) المحافظة على أموال وممتلكات الاتحاد وعدم التصرف فيها إلا بما يتفق والقانون واللوائح المقررة .

(ز) الالتزام بأحكام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

مادة ٩١ - فى حالة عدم التزام عضو المجلس بما فرضته عليه أحكام قانون النقابات العمالية وهذا النظام واللائحة المالية وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى من واجبات والبعد عن ما نهت عنه من محظورات يعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد العام فإذا رأى موجبًا للتحقيق معه أصدر قراره بذلك بشرط موافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس .

مادة ٩٢ - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد العام تشكيل لجنة نظام تتكون من ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة على أن يختار العضو المحال للتحقيق فيما هو منسوب إليه من مخالفات أحد أعضاء هذه اللجنة .

وعلى لجنة النظام أن ترفع تقريرها للمجلس فى موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ إحالة العضو للتحقيق ، ومع ذلك يجوز مد الفترة بقرار من المجلس لمدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا لتعرض لجنة النظام تقريراً بنتيجة أعمالها على المجلس .

فإذا ثبتت المخالفة فى حق العضو المحال للتحقيق . جاز لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يوقع عليه إحدى العقوبتين التاليتين :

(أ) لفت نظر العضو إلى عدم تكرار المخالفة .

(ب) توجيه اللوم للعضو .

فإذا كانت المخالفة التى ارتكبها العضو وثبتت فى حقه تستوجب عقوبة أشد كالإيقاف عن مباشرة نشاطه النقابى مدة محددة أو فصله من العضوية النقابية . فإنه يجب على مجلس إدارة الاتحاد العام أن يتبع كافة الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن طبقًا للأحكام الواردة بهذا النظام ووفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية .

المبحث السادس

الاتحادات المحلية

مادة ٩٣ - لمجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال أن يشكل اتحادات محلية فرعية بالمحافظات تكون قاعدتها جميع اللجان النقابية بالمحافظة والتى انضمت نقاباتها العامة إلى الاتحاد العام .

ويضع مجلس إدارة الاتحاد العام لائحة تتضمن نظام العمل بالاتحادات المحلية وكيفية مباشرة نشاطها .

ولا تعد الاتحادات المحلية من بين مستويات التنظيم النقابى ولا تنعقد لها الشخصية المعنوية المستقلة باعتبارها فروعًا للاتحاد العام بالمحافظات .

مادة ٩٤ - يقوم الاتحاد المحلى بتمثيل الاتحاد العام لنقابات العمال على مستوى المحافظة وله على الأخص ما يلى :

(أ) رعاية المصالح المشتركة للجان النقابية بالمحافظة وتوجيهها توجيهًا موحداً لصالح عمال المحافظة .

(ب) تنسيق الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والترفيهية للعمال على مستوى المحافظة .

(جـ) حث العاملين على زيادة وجودة الإنتاج ومضاعفة الجهد وكفاءة الخدمات .

(د) تنمية الإحساس بالملكية العامة لأدوات الإنتاج ومحاربة الإسراف والسلبية ومقاومة الانحراف .

(هـ) اقتراح خطط العمل الخاصة بنشاطه ورفعها إلى الاتحاد العام وتنفيذ برامج العمل المقررة له .

مادة ٩٥ - يتكون الاتحاد المحلى من اللجان النقابية الموجودة بالمحافظة والمنضمة نقاباتها العامة إلى الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٩٦ - يترتب على انسحاب أو فصل النقابة العامة من الاتحاد العام إسقاط عضوية اللجان النقابية التابعة لها من الاتحاد المحلى كما تسقط عضوية ممثليها فى مجلس إدارة الاتحاد المحلى .

مادة ٩٧ - يتكون مجلس إدارة الاتحاد المحلى من عدد من الأعضاء تحدده لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام لنقابات العمال .

الباب الثالث

شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب

لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية

مادة ٩٨ - مدة الدورة النقابية لمستويات المنظمات النقابية خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخابات عضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية بكافة مستوياتها فى الوقائع المصرية .

ويجب إجراء الانتخابات لتجديد هذه المجالس بالاقتراع السرى المباشر خلال الستين يومًا الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر ، ويراعى توحيد مواعيد إجراء الانتخابات بالنسبة لكل مستوى من مستويات البنيان النقابى .

مادة ٩٩ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية ما يلى :

(أ) أن يكون بالغًا سن الرشد وكامل الأهلية .

(ب) أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة .

(جـ) أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للجنة النقابية إذا كان الترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية ، فإذا كان الترشيح للمنظمة النقابية الأعلى يشترط أن يكون قد أمضى دورة نقابية سابقة عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى .

(د) أن تتوافر فى شأنه شروط العضوية المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

(هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١ – العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل فى القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢ – العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات الاقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالقطاع الاستثمارى والقطاع التعاونى وعمال الزراعة .

ويظل عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية الذى أمضى دورة نقابية سابقة مباشرة للدورة النقابية المراد الترشيح لها عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية محتفظًا بعضوية جمعيتها العمومية عند شغله لإحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن ليس لهم الحق فى توقيع الجزاء .

٣ – رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(و) ألا يكون عاملاً مؤقتًا أو معارًا أو منتدبًا أو مكلفًا أو مجندًا أو فى إجازة خاصة بدون مرتب . ويسرى هذا الحكم على عضو مجلس الإدارة بعد انتخابه . ويستثنى من ذلك عمال القطاع غير المنظم طالما هم فى سن العمل باعتبارهم عمالاً دائمين .

● وتعتبر شروط الترشيح شروط لزوم واستمرار يتعين توافرها فى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية طوال مدة الدورة النقابية باعتبار أن العضوية فى مجلس إدارة المنظمة النقابية تدور معها وجوداً وعدمًا .

مادة ١٠٠ - تتم انتخابات عضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية بمختلف مستوياتها وفقًا للمواعيد وطبقًا لإجراءات الترشيح والانتخاب التى يقترحها مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال وتعتمدها جمعيته العمومية على أن يصدر بشأنها قرار من الوزير المختص وذلك إعمالاً لأحكام نص المادة (٤١) من قانون النقابات العمالية . حيث إن الاتحاد العام يمثل قمة البنيان النقابى ، وقد أسند إليه المشرع - وباعتباره كذلك - الاختصاص بتحديد زمن العملية الانتخابية وإجراءاتها فلا يعكس قرار الوزير المختص غير هذا التحديد بالصورة التى وافق عليها الاتحاد العام .

(حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية دستورية)

مادة ١٠١ - تشكل لجنة عليا برئاسة السيد رئيس الاتحاد العام وعضوية من يراه مناسبًا من الخبراء والمختصين وبعض أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد العام على أن تختص هذه اللجنة بما يلى :

(أ) وضع التعليمات والنماذج وخطوات تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالترشيح ومراحل الانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية .

(ب) اتخاذ القرارات اللازمة نحو إرجاء انتخابات عضوية مجالس إدارة بعض المنظمات النقابية إلى حين إجراء الانتخابات التكميلية لما فيه صالح العمل النقابى .

(جـ) الرد على جميع الاستفسارات التى تتعلق بإجراءات الترشيح ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشيح والمستندات المطلوب تقديمها .

مادة ١٠٢ - تشكل لجان للإشراف على الانتخابات بدائرة كل محافظة ويكون مقرها مديرية القوى العاملة والهجرة بها كما تشكل لجان بمناطق التجمع العمالى الآتية :

١ - حلـــــــوان : ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بحلوان .

٢ - شبـــرا الخيمة : ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بشبرا الخيمة .

٣ - المحلة الكبرى : ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بالمحلة الكبرى .

٤ - كفـــر الزيـــات : ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بكفر الزيات .

٥ - كفـــر الـــدوار : ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بكفر الدوار .

٦ - الأقصـــــــــر : ويكون مقرها منطقة القوى العاملة والهجرة بالأقصر .

مادة ١٠٣ - يكون تشكيل اللجان المشار إليها فى المادة السابقة على النحو الآتى :

١ - أحـــد أعضـــاء الهيئات القضائية بدرجة قاضى أو ما يعادلها على الأقل يرشحه السيد المستشار وزير العدل على أن يكون رئيساً لهذه اللجنة .

٢ - مدير مديرية القوى العاملة والهجرة أو مدير المنطقة حسب الأحوال أو وكيل أى منهما ويكون مقرراً للجنة .

٣ - أحد العاملين بوزارة القوى العاملة والهجرة أو مديرياتها لا تقل فئته المالية عن الأولى يختاره مدير المديرية المختص .

٤ - ممثل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

● ويكون اجتمـــاع هـــذه اللجـــان صحيحـــاً بحضـــور رئيـــســهـــا واثنـــين من أعضائها على أن يكون أحدهما ممثل الاتحاد العام .

● ينتهى عمـــل اللجـــان المشرفـــة على الانتخابـــات عقب انتهاء العملية الانتخابية خلال المدة المحددة بالجدول الزمنى لإجرائها .

مادة ١٠٤ - تختص اللجان المشرفة على الانتخابات بما يلى :

(أ) الإشراف على تنفيذ وصحة كافة إجراءات الترشيح ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية ، فضلاً عن الإشراف الكامل والمباشر على كافة أعمال مجموعات تنظيم عملية التصويت وإجراء فرز الأصوات وذلك وفقًا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار وما يصدر من تعليمات عن اللجنة العليا والمشكلة بقرار يصدر عن الاتحاد العام لنقابات العمال بشأن تنظيم عملية الانتخابات .

(ب) بحث وفحص الطعون التى تقدم من ذوى الشأن فى إجراءات الترشيح أو كشوف المرشحين أو الناخبين والبت فيها خلال المواعيد المحددة بالجدول الزمنى .

(جـ) اعتماد نتائج الانتخابات والفوز بالتزكية وإعلانها فى ذات الوقت طبقًا لأحكام القانون .

مادة ١٠٥ - تقدم طلبات الترشيح من المرشح شخصيًا أو وكيله الخاص إلى مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة على أن يشتمل طلب الترشيح على البيانات الآتية :

(أ) الاسم الرباعى واسم الشهرة (إن وجد) .

(ب) تاريخ الميلاد .

(جـ) المهنة أو الوظيفة والفئة المالية .

(د) تاريخ الإحالة إلى المعاش لبلوغه السن القانونية .

(هـ) محل الإقامة .

(و) محل العمل .

(ز) رقم وتاريخ وجهة إصدار بطاقة إثبات الشخصية .

(ح) أعلى مؤهل دراسى حصل عليه المرشح (إن وجد) .

(ط) النقابة المهنية التى ينتمى إليها وصفته فى مجلس إدارتها (إن وجد) .

مادة ١٠٦ - المستندات التى يجب على المرشح إرفاقها بطلب ترشيحه هى على النحو التالى :

(أ) شهادة معتمدة من الجهة التى يعمل بها تتضمن الآتى :

- بأنه ليس محجوراً عليه ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره فى الحالتين .

الوظيفة التى يشغلها ، وأنه ليس من شاغلى الوظائف القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الاقتصادية والأجهزة الحكومية التى لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملين بالقطاع الاستثمارى والمشترك والقطاع التعاونى وعمال الزراعة .

كما أنه ليس من شاغلى إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف مديرى العموم أو الإدارة العامة وما فى مستواها ممن لهم الحق فى توقيع الجزاء .

- بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص يجب على المرشح أن يتقدم بإقرار مكتوب يفيد بأنه غير مختص أو مفوض فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل .
- إنه ليس عاملاً مؤقتًا أو معاراً أو منتدبًا أو مكلفًا أو مجنداً أو فى إجازة خاصة بدون مرتب . ويستثنى من ذلك عمال القطاع غير المنظم طالما هم فى سن العمل باعتبارهم عمالاً دائمين .
- تاريخ الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية .

(ب) شهادة معتمدة من النقابة العامة المعنية وفقًا لأحكام نص المادة (٣١) من قانون النقابات العمالية والمادة (٢٣) من هذه اللائحة تفيد عضوية المرشح بالجمعية العمومية للجنة النقابية التابعة لها وانقضاء سنة على الأقل على عضويته بها وأنه مسدد لاشتراكاته بانتظام حتى تاريخ فتح باب الترشيح .

(جـ) شهادة من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة باجتياز اختبار القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

(د) صورة ضوئية من بطاقات إثبات الشخصية .

(هـ) صحيفة الحالة الجنائية للمرشحين من ممثلى اللجان النقابية المهنية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر .

(و) بالنسبة للجان النقابية المهنية يجب على المرشح أن يتقدم بإقرار مكتوب بأنه ليس محجوراً عليه ولم يصدر ضده ثمة أحكام قضائية فى هذا الشأن .

(ز) إقرار مكتوب من المرشح بأنه غير منضم إلى أية نقابة عامة أخرى ولو كان يمارس أكثر من مهنة .

(ح) شهادة رسمية معتمدة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص تفيد تاريخ التحاق المرشح المحال إلى المعاش لبلوغ السن القانونية بالعمل بإحدى المهن أو الأعمال بالمنشأة وأنه مؤمن عليه تأمين إصابات العمل وذلك طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته . ويستثنى من هذا المرشح الذى استمر بالعمل لدى جهة عمله الأصلية دون فاصل زمنى سواء بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الهيئات الاقتصادية .

مادة ١٠٧ - تتم اختبارات القراءة والكتابة للمرشحين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية قبل بدء تقديم طلبات الترشيح على النحو المحدد بالتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ١٠٨ - تعلن كشوف أسماء المرشحين وكذا الناخبين فى مقر المنظمة النقابية وذلك فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح .

مادة ١٠٩ - يجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى إجراءات الترشيح أو كشوف المرشحين أو الناخبين وذلك بطلب يقدم لمديرية القوى العاملة والهجرة بالقاهرة لعرضه على اللجنة المشرفة على الانتخابات لبحثه والبت فيه وذلك خلال المواعيد المحددة بالجدول الزمنى للانتخابات .

مادة ١١٠ - تضع إدارة المنشآت النظام الذى يكفل الحفاظ على مظهر ونظافة المنشأة وكافة الإجراءات التى تحفظ سلامتها وأمنها وبما يكفل حسن سير العملية الإنتاجية وتكون الدعاية الانتخابية للمرشحين خلال الفترة التى يحددها الاتحاد العام لنقابات العمال ، مع التزام كل مرشح فى دعايته بالموضوعية ومبادىء ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية أو السياسية أو الدينية . على أنه فى حالة مخالفة المرشح لذلك يتم استبعاده من كشوف المرشحين بعد العرض على اللجنة المشرفة على الانتخابات .

مادة ١١١ - تشكل مجموعات لتنظيم عملية التصويت وإجراء فرز الأصوات برئاسة أحد العاملين بالاتحاد العام أو المؤسسات التابعة له أو أحد العاملين بوزارة القوى العاملة والهجرة أو مديرياتها بالمحافظات أو الجهات الحكومية الأخرى وعضوين يختارهما الرئيس من بين أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة النقابية على أن تباشر هذه المجموعات مهامها وعملها تحت الإشراف الكامل والمباشر للجان التى يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاضٍ أو ما يعادلها على الأقل والمشار إليها بالمادة (١٠٠) من هذه اللائحة .

مادة ١١٢ - يحرر رئيس مجموعة تنظيم عملية التصويت وإجراء فرز الأصوات محضراً يثبت فيه أسماء أعضاء هذه المجموعة وتاريخ ووقت بدء عملية الانتخاب . كما يدون فى المحضر الاعتراضات والتحفظات التى يبديها السادة المرشحين أو مندوبيهم خلال علمية الإدلاء بالأصوات وكذا المشاكل التى واجهته وكيفية التصرف فيها .

كما يثبت الوقت الذى انتهت فيه عملية الانتخاب ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ١١٣ - تستمر مجموعات تنظيم عملية التصويت وإجراء فرز الأصوات فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب وفى حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

مادة ١١٤ - يجوز السماح للمرشحين أو مندوبيهم بحضور عملية التصويت أو فرز الأصوات وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية أو يؤثر على حسن سيرها وكفالة حيدتها ، وذلك حسبما يتراءى للسيد المستشار رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات .

مادة ١١٥ - فور إتمام عملية الانتخاب يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخابات أو بمقر مديرية القوى العاملة والهجرة أو بأى مقر مناسب طبقًا للمقتضيات التى تراها اللجنة المشرفة على الانتخابات . على أن يحرر رئيس مجموعة تنظيم عملية التصويت وفرز الأصوات محضراً يثبت فيه نتيجة الفرز على أن يوقع المحضر أعضاء هذه المجموعة .

مادة ١١٦ - يرسل رئيس مجموعة تنظيم عملية التصويت وإجراء فرز الأصوات محاضر الفرز إلى مديرية القوى العاملة والهجرة أو المنطقة المختصة لاعتمادها من اللجنة المشرفة على الانتخابات وإعلان نتيجة الانتخاب على الفور طبقًا لأحكام القانون .

مادة ١١٧ - إذا نال أكثر من مرشح عدداً متساوياً من الأصوات تتولى اللجنة المشرفة على الانتخابات إجراء القرعة بينهم فى حضورهم وإذا تعذر إجراء القرعة فى حضورهم تجرى فى غيبتهم وذلك لتحديد الفائز منهم والترتيب النهائى للمرشحين حسب عدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم ، على أن يحرر محضر بنتيجة هذه القرعة .

مادة ١١٨ - تعلن نتيجة انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات وذلك بتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر المنظمة النقابية وفى مقار لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخابات .

ويجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب أو فى إجراءاته خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان النتيجة طبقًا للفقرة السابقة .

مادة ١١٩ - تشكل لجنة برئاسة السيد رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال وعضوية من يراه مناسبًا من الخبراء والمختصين وبعض أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد العام على أن تختص هذه اللجنة بما يلى :

١ - مراجعة وبحث عقود العمل التى تخص السادة الزملاء أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة فى التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة المعنية دون فاصل زمنى . فضلاً عن التأكد من جدية التعاقد للعمل وذلك حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

٢ - اتخاذ القرارات التى تراها اللجنة مناسبة لاعتماد عقود العمل المحددة المدة لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية أو عدم اعتماد العقود الأخرى التى يعتبر فيها العضو عاملاً مؤقتًا وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية وبما يحقق مصالح التنظيم النقابى ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية التى كفلها الدستور والقانون واتفاقيات العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

الباب الرابع

مالية المنظمة النقابية

مادة ١٢٠ - تتكون موارد المنظمة النقابية من :

(أ) رسم الانضمام الذى يدفعه العضو عقب قيده وقدره ..... ويجوز اعتبار الاشتراك عن الشهر الأول بمثابة رسم انضمام .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء .

(جـ) ريع الحفلات التى تقيمها المنظمة النقابية .

(د) الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة المنظمة النقابية ولا تتعارض مع أغراضها وبالشروط الواردة بالمادة (٥٠) من قانون النقابات العمالية .

(هـ) الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام القانون أو هذه اللائحة وعلى الأخص :

١ - الأرباح التى تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

٢ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمارات أموالها فى حدود أحكام القانون واللوائح .

٣ - إيرادات العقارات التى تملكها .

٤ - الأرباح الناتجة عن بيع أى أصل من أصولها .

(و) المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون النقابات العمالية بالنسبة للاتحاد العام .

مادة ١٢١ - الاشتراك الشهرى بحد أدنى جنيه واحد ، ولكل جمعية عمومية زيادة قيمة الاشتراك بما لا يجاوز ثلاثة أمثال الاشتراك .

ويعفى العضو من سداد الاشتراك مع حقه فى الاستمرار فى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية أو الوطنية .

(ب) إذا تعطل عن العمل طبقًا للمادة العاشرة من هذا النظام ، ولمجلس إدارة المنظمة النقابية أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهرية تخضع لتقديره ويسرى الإعفاء فى هذه الحالة لمدة سنة مالية واحدة يجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة قائمة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء عن (٢٪) من مجموع الأعضاء كما لا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتخاب مجلس إدارة المنظمة النقابية ويعتبر من أعفى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك فى حكم من سدد الاشتراك فى تطبيق أحكام هذا النظام .

مادة ١٢٢ - تودع أموال المنظمة النقابية فى بنك العمال المصرى أو أحد البنوك الوطنية أو كليهما ولا يسحب أى مبلغ من البنك إلا إذا وقع على الشيك رئيس المنظمة وأمين صندوقها أو من يحل محل أحدهما فى حالة غيابه .

وينوب نائب الرئيس عن الرئيس ، كما ينوب أمين الصندوق المساعد عن أمين الصندوق فى حالة غيابه .

ولا يجوز فتح أية حسابات بالبنوك للجان النقابية إلا بعد الموافقة المسبقة على ذلك من النقابة العامة المعنية .

مادة ١٢٣ - لا يصرف أى مبلغ من أموال المنظمة النقابية إلا بقرار من مجلس إدارتها وفى حدود الأغراض النقابية وطبقًا لما تحدده هذه اللائحة من أحكام وشروط .

وفى الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات فى أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف ، فإذا لم يوافق المجلس يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مادة ١٢٤ - لا يجوز لأمين صندوق المنظمة النقابية أن يحتفظ لديه بخزينة المنظمة بأكثر من مبلغ ..... سلفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

مادة ١٢٥ - توزع الاشتراكات المحصلة من الأعضاء المنضمين إلى عضوية النقابة العامة على الوجه المبين باللائحة المالية للمنظمات النقابية التى يضعها الاتحاد العام لنقابات العمال وتصدر بقرار من الوزير المختص ، وذلك طبقًا لأحكام المادة (٦٢) من قانون النقابات العمالية .

مادة ١٢٦ - يجوز للمنظمة النقابية فى سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها فى أوجه استثمار آمنة . وأن تنشىء صناديق زمالة أو غيرها من الصناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية ولها أن تنشىء النوادى الرياضية والمصايف وأن تشارك فى تكوين الجمعيات التعاونية .

كما يجوز للاتحاد العام لنقابات العمال منفرداً أو بالاشتراك مع المنظمات النقابية العمالية إنشاء أو إدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والتعاونية والصحية والائتمانية والترفيهية والإعلامية التى تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة . على أن يصدر قرار من الوزير المختص بإنشائها ووضع النظام الأساسى واللوائح الخاصة بها وذلك بناء على موافقة الاتحاد العام .

كما يجوز للنقابة العامة إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب طبقًا للضوابط التى ينظمها قانون العمل والقرارات الصادرة نفاذاً لأحكامه على أن تحدد الجمعية العمومية للنقابة العامة قيمة الاشتراك فى هذا الصندوق واعتماد لائحته .

ولا يجوز للمنظمة النقابية :

(أ) الدخول فى مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناء على طلب من مجلس إدارة النقابة العامة وموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال . على أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالباب الثامن من هذه اللائحة . ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية المعنية .

(جـ) التنازل عن أى جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقار أو منقولات إلا لغرض نقابى أو قومى وبموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال واعتماد الجمعية العمومية للمنظمة .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو التبرعات أو الوصايا من جهات أجنبية إلا بقرار من وزير القوى العاملة بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال .

(هـ) إقامة معارض للسلع المعمرة تحت أى مسمى من المسميات .

مادة ١٢٧ - تبدأ السنة المالية للمنظمة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

مادة ١٢٨ - يقدم مجلس إدارة النقابة العامة والاتحاد العام حسب الأحوال للجمعية العمومية الحساب الختامى والموازنة العامة مصدقًا عليها من محاسب قانونى وكذا تقريره وملاحظاته عليها .

مادة ١٢٩ - تمسك المنظمة النقابية السجلات والدفاتر التى يتطلبها حسن سير العمل وإحكام الرقابة على نشاطها وأموالها وذلك طبقًا للشروط والأوضاع التى يتضمنها قرار وزير القوى العاملة المشار إليه فى المادة (٦٦) من قانون النقابات العمالية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول . ولأعضاء مجلس إدارة المنظمة الحق فى الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات فى أى وقت من الأوقات المخصصة للعمل فى مقر المنظمة وذلك فى حضور الشخص الموجودة فى عهدته هذه السجلات .

مادة ١٣٠ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية للمنظمات النقابية التى تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابى . لا يجوز لعضو مجلس إدارة المنظمة النقابية تقاضى أجور أو مكافآت تحت أى مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابى .

مادة ١٣١ - يشكل بقرار من رئيس النقابة العام جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية على اللجان النقابية أو المشروعات التابعة لها ، وله أن يستعين فى ذلك بأجهزة وزارة القوى العاملة أو الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ١٣٢ - يقوم الاتحاد العام لنقابات العمال بإنشاء جهاز فنى ومالى للرقابة على كافة جوانب نشاط المنظمات النقابية والمشروعات التابعة لها .

كما يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظامًا للإشراف والرقابة المالية على كافة المؤسسات والمشروعات التابعة له وبما يتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها . وذلك كله مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على هذه المؤسسات والمشروعات .

الباب الخامس

الإضراب

مادة ١٣٣ - الإضراب السلمى حق للعمال ، على أن يكون إعلانه وتنظيمه من خلال النقابة العامة أو لجانها النقابية حسب الأحوال وذلك دفاعًا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية .

مادة ١٣٤ - يجب على اللجنة النقابية المهنية أو اللجنة النقابية بالمنشأة حسب الأحوال والتى يعتزم عمالها الإضراب فى الأحوال التى يجيزها قانون العمل - بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة بأغلبية ثلثى عدد أعضائه - إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول .

فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية تتولى النقابة العامة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الإخطار باعتزام العمال الإضراب .

وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب والمدة الزمنية المحددة له .

مادة ١٣٥ - يحظر الإضراب أو الإعلان عنه بواسطة النقابة العامة أو لجانها النقابية حسب الأحوال بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها .

وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم المنصوص عليها فى قانون العمل .

مادة ١٣٦ - يحظر تنظيم الإضراب أو الدعوة إليه فى المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التى صدر بتحديدها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ والتى يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومى أو بالخدمات الأساسية التى تقدمها للمواطنين .

مادة ١٣٧ - تنشىء النقابة العامة صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب على أن يضع مجلس إدارتها لائحة هذا الصندوق لتحديد نظام العمل به وتحصيل موارده وكذا القواعد والإجراءات المتعلقة بالصرف وحالات الاستحقاق وغير ذلك .

مادة ١٣٨ - يختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

١ - وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضاء النقابة العامة والحد من آثاره .

٢ - وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقًا للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣ - صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء النقابة العامة الذين يسددون الاشتراكات فى الصندوق بصفة منتظمة وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها لائحته .

مادة ١٣٩ - تتكون موارد الصندوق من :

١ - رسم الانضمام .

٢ - الاشتراك الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى جنيه واحد شهريًا ولمجلس إدارة النقابة العامة زيادة قيمة الاشتراك الشهرى وفقًا للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

٣ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة النقابة العامة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق .

٤ - الموارد الأخرى التى لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ١٤٠ - يصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق وتحديد عدد أعضائه قرار من مجلس إدارة النقابة العامة .

الباب السادس

أحكام العاملين بالمنظمات النقابية

مادة ١٤١ - يضع مجلس إدارة المنظمة النقابية نظامًا للعاملين بها يشمل على الأخص ما يلى :

١ - قواعد وشروط التعيين والترقية .

٢ - جداول الأجور والعلاوات .

٣ - ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

٤ - قواعد وإجراءات التأديب .

٥ - المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال فى هذا النظام عن الحقوق المقررة فى القوانين المعمول بها .

الباب السابع

المزايا والخدمات وشروط منحها والحرمان منها

مادة ١٤٢ - يجوز للجان النقابية بعد الموافقة المسبقة من النقابة العامة المعنية إعداد لوائح تتضمن شروط وأوضاع المزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والمهنية وغيرها من المزايا والخدمات التى يتمتع بها الأعضاء والتى توضح شروط وحالات الحرمان من هذه المزايا كليًا أو جزئيًا .

الباب الثامن

واجبات الأعضاء ومساءلتهم

مادة ١٤٣ - يجب على العضو أن يتعاون مع زملائه فى القيام بكل ما من شأنه تدعيم وحدة الكيان النقابى والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه ، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يأتى :

(أ) أن يبادر إلى سداد اشتراك النقابة العامة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الاشتراك مباشرة إلى النقابة العامة طبقًا لنص المادة (٥٢) من قانون النقابات العمالية المشار إليه .

(ب) أن يقوم بتنفيذ قرارات مجالس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية .

(جـ) ألا يشهِّر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قياداتها وألا يقوم بأى عمل يسئ إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

(د) أن يحترم ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى الذى يصدره الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ولا يخرج عن مبادئه .

(هـ) الالتزام بالأحكام التى نص عليها قانون النقابات العمالية وهذا النظام واللوائح المالية والإدارية الأخرى .

(و) الحفاظ على وحدة التنظيم النقابى وعدم الإتيان بأى أفعال أو أقوال تمس وحدته .

(ز) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية فى الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية أو فى كل ما يتعلق بشئون العمل النقابى والحرص الدائم على عدم إقحامه فى مثل هذه الأمور باعتباره تنظيمًا نقابيًا حراً وفقًا لمعايير العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

مادة ١٤٤ - رئيس واعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية مسئولون - كل فى حدود اختصاصه - عن أى تصرف يكون مخالفًا لأحكام اللائحة المالية أو لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذه اللائحة أو أية لوائح أو نظم أخرى يضعها التنظيم النقابى .

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التى لحقت بالمنظمة النقابية من جراء هذا التصرف .

فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس إدارة المنظمة النقابية اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب .

مادة ١٤٥ - لا يجوز فصل عضو الجمعية العمومية للجنة النقابية إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة وذلك فى حالة مخالفته لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى .

ويتعين قبل عرض أمر فصله على مجلس إدارة النقابة العامة إخطاره كتابة فى محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه بعد أسبوعين على الأقل من تاريخ تسجيل الكتاب ، فإذا تغيب العضو عن الحضور دون عذر مقبول أو امتنع عن الإدلاء بأقواله جاز الاستمرار فى التحقيق واتخاذ إجراءات الفصل .

مادة ١٤٦ - إذا ارتكب أحد أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية مخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى . جاز لمجلس إدارة النقابة العامة - من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مجلس إدارة اللجنة النقابية - أن يوقف عضو مجلس إدارة اللجنة النقابية عن مباشرة نشاطه النقابى بعد التحقق من ارتكاب العضو المطلوب إيقافه للمخالفة المنسوبة إليه واتخاذ قرار بشأنه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك .

ويجب عرض أمر العضو الموقوف على الجمعية العمومية للنقابة العامة فى أول اجتماع لها وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبًا فى شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله .

مادة ١٤٧ - إذا ارتكب أحد أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة مخالفة لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى . جاز لمجلس إدارة النقابة العامة أن يطلب من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال وقفه عن مباشرة نشاطه النقابى وعلى مجلس إدارة الاتحاد العام التحقق من ارتكاب العضو لما هو منسوب إليه من مخالفات واتخاذ قرار بشأنه خلال شهرين على الأكثر من تاريخ طلب النقابة العامة ذلك .

ويشترط لصدور قرار الوقف موافقة ثلثى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام .

فإذا صدر قرار بوقف العضو وجب على مجلس إدارة النقابة العامة عرض أمره على جمعيتها العمومية فى أول اجتماع لها وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبًا فى شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله .

مادة ١٤٨ - إذا ارتكب أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال مخالفة جسيمة لأحكام قانون النقابات العمالية أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ، جاز لمجلس إدارة الاتحاد العام أن يصدر قراراً بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس بوقف العضو المخالف عن مباشرة النشاط النقابى وذلك بعد التحقق من ارتكابه للمخالفات المنسوبة إليه .

ويجب عرض أمر العضو الموقوف على الجمعية العمومية للاتحاد العام فى أول اجتماع لها لاتخاذ ما تراه مناسباً فى شأنه سواء بسحب الثقة منه أو فصله .

مادة ١٤٩ - العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العضو المخالف هى :

(أ) الإنذار .

(ب) اللوم أمام مجلس إدارة المنظمة .

(جـ) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابى .

(هـ) سحب الثقة .

(و) الفصل من العضوية النقابية .

مادة ١٥٠ - يكون توقيع العقوبات المشار إليها فى المادة السابقة على النحو التالى :

١ - **بالنسبة لجزاء الإنذار واللوم** : يجوز لمجلس إدارة اللجنة النقابية توقيعه .

٢ - **بالنسبة لجزاء الحرمان من كل أو بعض المزايا أو الإيقاف** : فلا يجوز توقيعه إلا بموافقة مجلس إدارة النقابة العامة أو مجلس إدارة الاتحاد العام حسب الأحوال مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة بهذا الباب .

٣ - **بالنسبة لجزاء سحب الثقة أو الفصل** : فلا يجوز توقيعه إلا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة بهذا الباب .

مادة ١٥١ - يجب إخطار العضو بالقرار الصادر بسحب الثقة منه أو بفصله من عضوية النقابة العامة وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره .

ويجوز للعضو المفصول الطعن فى القرار المذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثلاثين يومًا التالية لإخطاره بالقرار .

أحكام عامة

مادة ١٥٢ - يجوز أن يتفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية للقيام بالنشاط النقابى وذلك بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة بالنسبة لأعضائه أو لأعضاء مجالس إدارة اللجان النقابية وبقرار من مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال بالنسبة لأعضائه ، وذلك كله فى نطاق العدد وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال مع عدم الإخلال بأحكام نص المادة (٤٥) من قانون النقابات العمالية .

مادة ١٥٣ - لا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطيًا أو تأديبيًا أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على قرار أو حكم من السلطة القضائية المختصة .

كما لا يجوز ندبه لمدة تزيد على أسبوعين أو نقله من المنشأة داخل أو خارج المدينة التى يوجد بها مقر عمله خلال مدة الدورة النقابية إلا بعد موافقته الكتابية على ذلك .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على المرشح لعضوية المنظمة النقابية خلال فترة الترشيح لهذه المنظمة .

ويعتبر باطلاً كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام أى من الفقرات السابقة .

مادة ١٥٤ - يضع الاتحاد العام لنقابات العمال لائحة مالية تلتزم بها المنظمات النقابية فى عملها ونشاطها المالى .. وتصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص .. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٢) من قانون النقابات العمالية .

مادة ١٥٥ - تباشر النقابات العامة والاتحاد العام لنقابات العمال دون غيرهما الرقابة المالية على المنظمات النقابية ، ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بأجهزة وزارة القوى العاملة والهجرة .

ويباشر الاتحاد العام لنقابات العمال الرقابة على كافة جوانب نشاط المنظمات النقابية والمشروعات والمراكز التابعة لها .

مادة ١٥٦ - فى حالة إلغاء أو انقضاء الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية لسبب من الأسباب التى نص عليها القانون ، تؤول أموالها وممتلكاتها إلى المنظمة النقابية الأعلى ، ويتولى مجلس إدارة المنظمة الأعلى التصرف فى هذه الأموال والممتلكات بما يحقق مصالح العمال المنتمين إليها .

ويستثنى من ذلك حالة إنهاء أو انقضاء الشخصية المعنوية للمنظمة النقابية بسبب دمج المنشأة التى بها مقر المنظمة النقابية فى منشأة أخرى فتؤول أموالها وممتلكاتها فى هذه الحالة إلى أموال وممتلكات المنظمة النقابية فى المنشأة المدمجة فيها ، ويتولى مجلس إدارتها التصرف فيها . طبقًا لأحكام قانون النقابات العمالية واللائحة المالية للمنظمات النقابية بما يحقق مصالح العمال المنتمين إليها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥١٨٥ س ٢٠٠٦ - ٢١٠٦